آيات الوصية تفسير وأحكام

إعداد

د/ عبد العزيز بن صالح العبيد

عضو هيئة التدريس بقسم التفسير

كلية القرآن الكريم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

صدر قرار مجلس عمادة البحث العلمي
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
رقم٨/٠٢/١وتاريخ٢١/١/١٤٢٧هـ
بإجازة هذا البحث وصلاحيته للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مُضِلَ له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليما كثيراً.

أما بعد:

فإن تَدَبُرَ كتاب الله وتفسيره ، وبيان أحكامه، من أفضل ما أُفْنِيَتْ فيه الأعمار وصُرِفَتْ فيه الجهود ، لأنه كتاب كثير البركة عميم النفع ، كما قال تعالى : {كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ إِلَيْكَ مُبَـٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَـٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَـٰبِ}

[ص ٢٩].

وهو الكتاب الذي يدل الناس ويرشدهم لخيري الدنيا والآخرة، كما قال تعالى {إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا}[الإسراء ٩].

ومما أنزل الله في كتابه آيات الوصية ، التي فيها خير للحي والميت، فالحي ينتفع بهذه الوصية وبهذا الرزق الحلال، والميت يرفع الله بها درجاته ويكفر بها من سيئاته، وهذا من محاسن الشريعة الإسلامية، حيث شرعت للمسلمين من التشريعات ما ينفعهم في دنياهم وأخراهم.

ونظرا لما للوصية من دور عظيم في حياة الناس ، فقد رأيت أن أقوم بإعداد بحث حول آيات الوصية، أبين

فيه تفسيرها والأحكام المستفادة منها تحت عنوان : « **آيات الوصية تفسير وأحكام** ».

وأسال الله جل وعلا أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه نافعا لعباده إنه جواد كريم.

المقصود بآيات الوصية.

إن المقصود بآيات الوصية في هذا البحث هي الآيات الثلاث في سورة البقرة، وهي قوله تعالى { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾ } البقرة ١٨٠ -١٨٢.

وقد جاءت هذه الآيات في وحدة موضوعية واحدة تحتاج إلى بحث تفسيري فقهي خاص بها.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع وفهارس عامة.

المقدمة: وفيها خطة البحث ومنهجي في كتابته.

التمهيد: وفيه مناسبة آيات الوصية لآيات القصاص.

الفصل الأول: تفسير آيات الوصية وإعرابها ولطائفها.وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تفسير الآية الأولى وإعرابها ولطائفها.وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تفسير الآية.

المطلب الثاني:إعراب الآية.

المطلب الثالث:لطائف الآية.

المبحث الثاني: تفسير الآية الثانية وإعرابها ولطائفها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تفسير الآية.

المطلب الثاني:إعراب الآية.

المطلب الثالث:لطائف الآية.

المبحث الثالث:تفسير الآية الثالثة وإعرابها ولطائفها. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تفسير الآية.

المطلب الثاني:إعراب الآية.

المطلب الثالث:لطائف الآية.

الفصل الثاني: أحكام الوصية وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حكم الوصية.

المبحث الثاني: حكم الإضرار بالوصية.

المبحث الثالث: مقدار الوصية.

المبحث الرابع: مقدار مال الموصي.

المبحث الخامس: حكم تبديل الوصية الجائزة.

المبحث السادس: حكم تبديل الوصية المحرمة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث.

ثم قائمة بالمصادر والمراجع التي أفدت منها في البحث.

ثم الفهارس وهي كالآتي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية.

جـ - فهرس الموضوعات.

منهج كتابة البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:

١- أكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني مَعْزُوَةً إلى سورها مع ذكر أرقامها فيها.

٢- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت في تخريجه منهما، وإن لم يكن كذلك خرجته من مصادره،مع الحكم عليه مستندا إلى أقوال أهل العلم.

٣- إذا كان في المسألة خلاف فإنني أذكر أقوال أهل العلم مع بيان القول الراجح بالدليل.

٤- إذا قلت:قال فلان فإنني أنقل كلامه بنصه، أما إذا نقلت كلامه بالمعنى فإنني أُبَيِّنُ ذلك عند ذكر المصدر في الحاشية، فأقول مَثَلاً: انظر كذا.

تمهيد

مناسبة آيات الوصية لما قبلها من آيات القصاص.

يُلاحظ أن آيات الوصية جاءت مباشرة بعد آيات القصاص،ولذلك فقد ذكر المفسرون في مناسبة مجيئها في هذا الموضع عدّة وجوه. وهي على النحو الآتي:

١- لما ذكر الله القتل في القصاص أتبع ذلك بالتنبيه على الوصية ، وأنها مما كتبه الله على عباده، حتى ينتبه كل مسلم لها فيوصي حتى لا يفجأه الموت فيموت على غير وصية[١].

٢- إن الوصية مثل القصاص لا يمكن القيام بها إلا بالتعاون والتكافل والتآمر و التناهي - بين أفراد المجتمع- فلو لم يـــأتمر البعض وجب على الباقـــين

---

(١) انظر: البحر المحيط لأبي حيان ١٦/٢.

حمله على الاتمار[١].

٣- إن كلاً من القصاص والوصية متعلق بالأموات[٢]، فلما ذكر أحدهما ناسب أن يذكر الثاني.

ولا مانع من الجمع بين هذه الوجوه في المناسبة هاهنا إذ إن جميعها ملائمة ولا تكلف فيها. والله أعلم

(١) انظر: تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ١٣٤/٢.

(٢) انظر: روح المعاني للآلوسي ٥٢/٢.

الفصل الأول:
تفسير آيات الوصية وإعرابها ولطائفها.

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تفسير الآية الأولى وإعرابها ولطائفها.

المبحث الثاني: تفسير الآية الثانية وإعرابها ولطائفها.

المبحث الثالث: تفسير الآية الثالثة وإعرابها ولطائفها.

المبحث الأول:
تفسير الآية الأولى وإعرابها ولطائفها.

قال الله تعالى { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ } البقرة١٨٠.

وهذا المبحث يتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تفسير الآية.

المطلب الثاني:إعراب الآية.

المطلب الثالث:لطائف الآية.

المطلب الأول:
تفسيـــــر الآيـــــة.

١-" كُتِبَ": فرض وأوجب ، والذي كتبه هو الله تبارك وتعالى.

٢ - " عَلَيْكُم": الخطاب للمؤمنين روعيت فيه دلالة العموم من حيث المعنى أي: كتب على كل واحد منكم[١] له شيء يوصي به

٣- "إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ " حضور الموت: حضور أسبابه وظهور أماراته من العلل والأمراض المخوفة، أو حضوره نفسه ودنوه وليس المقصود معاينة الموت، لأن المحتضر يعجز عن الإيصاء[٢].

---

(١) انظر: البحر المحيط لأبي حيان٢/١٦.

(٢) تفسير الرازي٥/٥٨ و تفسير الخازن ١/١٤٨.

٤- "إِن تَرَكَ خَيْرًا" الخير:المال. قال الجصاص: لم يختلف السلف ممن روى عنه أن قوله: " **خيراً**" أراد به مالاً [١]،

وقال القرطبي: الخير هنا المال من غير خلاف.

واختلفوا في مقداره[٢]. على ما سيأتي بيانه في الأحكام

٥- "ٱلْوَصِيَّة" لغة:مأخوذة من وصى،وهو: أصل يدل على وصل شيء بشيء يقال: وطئنا أرضا واصية أي: أن نبتها متصل. ومنه الوصية ،لاتصالها بأمر الميت[٣].

وشرعا: التبرع بالمال بعد الموت. أوهي: تمليك

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص١/ ٢٠٢.

(٢) انظر: تفسير القرطبي٢/٢٥٩

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٢٦٧/١٢. ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٦/ ١١٦ مادة:" وصى".

مضاف إلى ما بعد الموت[١]

٦- "لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ": وهم غير الوارثين- و يمنع الوالدين والأقربين من الإرث الرقُ أو القتلُ أو اختلافُ الدين-[٢]. و الله قد أعطى كل ذي حق حقه في آيات المواريث.

٧- "بِٱلْمَعْرُوف" أي:بما تعارف عليه الناس من غير إسراف ولا تقتير[٣]. و سيأتي بيانه في مقدار الوصية.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني٧ /٣٣٠. والروض المربع للبهوتي ٦ /٤٠.

وهناك تعاريف أُخر نحو هذه، ذكرها د/ حسين حسان في أحكام الوصية ص٦-٧.

(٢) انظر موانع الإرث مبسوطة في المغني ٦/٢٦٦-٢٩٥والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للشيخ صالح الفوزان ص٤٥-٥٨.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ١/٤٣٤ و تفسير السعدي ص٨٢.

٨-" حَقًّا"أي: ثابتا وواجباً ومكتوبا[١].

٩-" ٱلْمُتَّقِين": هم الذين جعلوا بينهم وبين عذاب الله وقاية فامتثلوا أوامره واجتنبوا نواهيه[٢].

(١) انظر: تفسير الطبري ١٢٣/٣ و تفسير الشوكاني ٢٤٦/١. وسيأتي بيان حكم الوصية.

(٢) وهذا أجمع ما قيل في معنى التقوى، وانظر أقوال العلماء في بيان معناها مبسوطة في تفسير ابن كثير ١٥٣/١- ١٥٤. و تفسير الشوكاني ٨٨/١.

المطلب الثاني:
إعـــراب الآيـــة

١-" كُتِبَ": الأصل: وكتب أي: كتب عليكم القصاص وكتب... فحذفت الواو لطول الفصل [١]. أو أن الجملة مستأنفة[٢].

والأول هو الأولى لما بين آيات الوصية وآيات القصاص من المناسبة.

ولم يؤنث الفعل " كتب" لأن التأنيث في الوصية غير حقيقي، وللفصل بينه وبين"الوصية" بفاصل[٣].

٢- "إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ": شرط.وجـــــوابه:

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ٢٥٨/٢.

(٢) انظر: البحر المحيط لأبي حيان١٦/٢.

(٣) انظر: الفتوحات الإلهية للجمل ١٤٤/١.

الشرط الثاني . أو أن جوابه محذوف دل عليه جواب "خَيْرًا تَرَكَ إِن" المحذوف أي: إن ترك خيرا فليوص[١]

٣- "إِن تَرَكَ خَيْرًا" شرط. وجوابه إما أنه محذوف أي: إن ترك خيراً فليوص. وإما أنه مقدر قبله أي: كتب الوصية للوالدين والأقربين إن ترك خيراً[٢].

٤- "ٱلْوَصِيَّة" في إعرابها ثلاثة أوجه:

أ -مبتدأ وخبره الجار والمجرور" **للوالدين**".

ب- مبتدأ وخبره محذوف تقديره فعليه الوصية.

ج - نائب فاعل للفعل" **كتب**" أي: كتبت الوصية ويكون الشرطان معترضين[٣].

---

(١) انظر: الدر المصون للسمين الحلبي ٢٦١/٢.

(٢) انظر: فتح القدير للشوكاني ٢٤٥/١.

(٣) انظر: الدر المصون للسمين الحلبي ٢٦١/٢. وروح المعاني للآلوسي ٥٣/٢.

٥-" حَقًّا": مصدر مؤكد أي: حق ذلك حقاً ،أو أنه صفة لمصدر محذوف أي: كتباً حقاً[١].

(١) انظر: الكشاف للزمخشري ١/ ١١٢. و البحر المحيط لأبي حيان٢/٢٢.

المطلب الثالث:
لطـــــائف الآيـــــة.

١- لم تُستفتح الآية بنداء المؤمنين لأن الوصية كانت معروفة قبل الإسلام، لذلك لا يَحْتَاجُ فيها إلى مزيد تنبيه لِتَلَقِي الحكم وإنما المقصود هو تغييرها إلى حال العدل فيها. وهذا من أهم مقاصد الإسلام(١).

٢- جئ بالفعل على ما لم يسم فاعله في قوله تعالى "كُتِب" تعظيما للكاتب جل وعلا وللمكتوب وهو الوصية.

٣- تقديم المفعول به على الفاعل في قوله تعالى "إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ " لإفادة كمال تمكن الفاعل عند

---

(١) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ١٤٦/٢.

النفس وقت وردوده عليها[١].

٤- سمي المال خيرا في قوله تعالى "إِن تَرَكَ خَيْرًا" تنبيها على معنى لطيف وهو أن الذي تَحْسُنُ الوصية به ما كان مجموعا من وجه محمود لأن الوصية عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه[٢]. والله طَيِّبٌ لا يقبل إلا طَيِّبَا.

٥- خَص الوالدين والأقربين بالذكر دون غيرهم في قوله تعالى "لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ" تنبيها لحقهم، ولأنهم مظنة النسيان، ولأنهم كانوا في الجاهلية يوصون للأبعدين طلباً للفخر والشرف ويتركون الأقارب[٣].

---

(١) انظر: روح المعاني للآلوسي ٥٢/٢.

(٢) انظر: المفردات للراغب ص ١٦٠ والفتوحات الإلهية للجمل ١٤/١

(٣) انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي ٦٠/٥ والتحرير والتنوير لابن عاشور ١٤٨/٢-١٤٩.

٦- خَص المتقين بالذكر في قوله تعالى " ٱلْمُتَّقِين" تشريفا للمرتبة، ليتبادر الناس إليها [١]، لأن ما كان من شأن المتقين فهو أمر نفيس. وليس في الآية دليل على أن هذا الوجوب خاص بالمتقين دون غيرهم من العصاة بل معناه إن هذا الحكم من التقوى[٢].

(١) انظر: تفسير ابن عطية ٢/٧٠.

(٢) انظر: التحرير والتنوير ٢/١٤٨.

المبحث الثاني:
تفسير الآية الثانية وإعرابها ولطائفها.

قال تعالى { فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ } البقرة١٨١.

وهذا المبحث يتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تفسير الآية.

المطلب الثاني:إعراب الآية.

المطلب الثالث:لطائف الآية.

المطلب الأول:
تفسيـــــــر الآيـــــة.

١- " فَمَنْ بَدَّلَهُ ": أي:فمن غَيَّرَ الإيصاء عن وجهه – إذا كان موافقاً للشرع – من الأوصياء والشهود وسائر الناس[١] وذلك بتغيير الكتابة ، أو قسمة الوصية، أو أن يكتم الشهود الوصية ، أو غير ذلك من أنواع التبديل والتغيير المحرم.

٢- " بَعْدَ مَا سَمِعَهُ ": أي بعد سماعه إياه، وسواء سمعه من الموصي أو سمعه من الشاهدين العدلين أو ممن قرأ الوصية[٢].

---

(١) انظر: تفسير الرازي ٥/٦٣-٦٤.و تفسير القاسمي ٢/٧٠.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٢/٢٦٨. و تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٢/ ١٤١.

٣-"فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ " أي: إنما الذنب و الوزر على المبدلين والمغيرين للوصية.

و قصر الإثم على المبدلين لأمرين:

أ- إبطال تعليل بعض الناس ترك الوصية خوفاً من أن تُبدل وتغير فقال الله لهم: { فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ} وأما الموصي فقد وقع أجره على الله، والله لا يضيع أجرمن أحسن عملاً.

ب- تحذير المبدلين والمغيرين للوصية على وجه الخصوص،لأنهم هم الذين قاموا بالتبديل للوصية. وهذا لا ينفي الإثم عن من أخذ الوصية المحرفة أو حكم بها وهو يعلم بالتحريف(١).

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ١/ ٤٣٤ والتحرير والتنوير لابن عاشور ١٥٢/٢ و تفسير القاسمي ٧٠/٢.

٤- " إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ": السميع والعليم: اسمان من أسماء الله تعالى يدلان على صفتي السمع والعلم.

والمعنى: أنه تبارك وتعالى سميع لكل صوت وكلام لا يخفى عليه شيء كما قال سبحانه وتعالى {سَوَآءٌ مِّنكُم مَّن أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍۭ بِٱلَّيْلِ وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ } الرعد ١٠.

وعلمه تبارك وتعالى محيط بكل شيء كما قال سبحانه و تعالى: { إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ } آل عمران ٥. وقال تعالى { لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىءٍ عِلْمًۢا } الطلاق ١٢.

ويدخل في ذلك ما سيقت الآية من أجله وأنه تبارك وتعالى سميع لوصيـــة الموصي، ولما يكون من تبديل

فيها. وعليم بالوصية وبنية الموصي ونية المبدل لهذه الوصية[١].

(١) انظر: تفسير الطبري ٣/١٤١و تفسير السعدي ص٨٣.

المطلب الثاني:
إعـــــراب الآيـــــة.

١ "فَمَن": الفاء استئنافية. ومَن: اسم شرط جازم.

٢-" بَدَّلَهُۥ": فعل شرط.والضمير يعود على قول الموصي،أو يعود على الوصية لأنها بمعنى الإيصاء(١).

٣- " بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ" بعد:ظرف زمان. وما:مصدرية. وسمع:فعل ماضي.والضمير يعود على الحكم.

٤- "فَإِنَّمَا":الفاء رابطة لجواب الشرط.وإنما:كافة ومكفوفة.

٥-" إِثْمُهُۥ" مبتدأ.والضمير يعود على التبديل.

---

(١) انظر: تفسير الخازن ١/١٥٠.

٦- " عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ": الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر

وجملة يبدلونه: صلة الموصول لا محل لها من الإعراب(١).

(١) انظر: إعراب القرآن وبيانه لمحيي الدين الدرويش ٢٥٨/١.

المطلب الثالث:
لطـــــائف الآيـــــة

١- خُصَ السماعُ بالذكر في قوله تعالى " بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ" من باب التغليب، لأنه قد يقرأ الوصية ولا يسمعها من أحد(١).

٢- أقام الظاهر مقام المضمر في قوله تعالى " عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ" لزيادة الاهتمام بشأن المبدلين وفضحهم(٢).

٣- " إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " ختم الآية بهذين الاسمين لحث الناس على الوصية ابتغاء رضوان الله ، ثم نفع أقاربهم الذين لا يرثون وغيرهم و ترغيب الناس في

---

(١) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ١٥٢/٢

(٢) انظر: إعراب القرآن وبيانه لمحيي الدين الدرويش ١/ ٢٥٩.

العدل بالوصية.وكذلك فيها التحذير من الجور في الوصية وتحريفها عن الوجه الشرعي الذي قصده الموصي إلى مقصد أخر[١].

(١) انظر: تفسير الطبري ٣/١٤١و تفسير السعدي ص٨٣.

المبحث الثالث:
تفسير الآية الثالثة وإعرابها ولطائفها.

قال الله تعالى { فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }
البقرة١٨٢.

وهذا المبحث يتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تفسير الآية.

المطلب الثاني:إعراب الآية.

المطلب الثالث: لطائف الآية.

المطلب الأول:
تفسيـــــــر الآيـــــــة.

١- "فَمَن خَافَ" الخوف: توقع المكروه لأمارة مظنونة أو معلومة في الأمور الدنيوية أو الأخروية(١).

٢- "مِن مُّوصٍ": قرأ جمهور القراء "مُوْصٍ"،على أنه اسم فاعل من أوصى،وحجتهم قوله تعالى { مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِى بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ } النساء ١١.وقرأ أبو بكر وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف العاشر "**مُوَصٍّ**" على أنه اسم فاعـــل مـــن وصّى المضاعف، وحجتهم قوله

(١) انظر: المفردات للراغب الأصفهاني ص ١٦١ وعمدة الحفاظ للحلبي ص١٦٨ مادة: " خوف".

تعالى { فَـلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً } يس٥٠ [١].

٣- { جَنَفًا }: أصل الجنف في اللغة واحد وهو:

الميل، يقال: رجل أجنف إذا كان في خلقه ميل.

وتجانف عن كذا إذا مال عنه[٢].

والمراد بالجنف في الآية: أن يميل في الوصية خطأ من غير قصد. وهذا يشمل أنواع الخطأ كلها [٣]، كأن يميل في الوصية إلى بعض الورثة دون بعض، فيوصي مثلا لابن ابنه شفقة عليه فينتفع ابنه،أو يوصي إلى أغنياء من غير أقاربه ولم يقصد الإضرار

---

(١) انظر: الحجة للقراء السبعة للفارسي ٢/٢٧١-٢٧٢ وحجة القراءات لابن زنجلة ص ١٢٤والنشر في القراءات العشر٢/٢٢٦والمهذب في القراءات العشر١/٨٣.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١/٤٨٦ والقاموس المحيط للفيروزابادي٣/١٢٨-١٢٩ مادة: "جنف".

(٣) انظر: تفسير الطبري ٣/١٤٧ و تفسير ابن كثير ١/٤٣٤.

بالورثة.

٤- { أَوۡ إِثۡمًا } الإثم هو: الذنب، وهو أن يفعل ذلك عامدا[١]، كأن يوصي لابن ابنه من أجل أن ينتفع ابنه ، أو يوصي لغير أقاربه وهم أغنياء من أجل الإضرار بأقاربه الوارثين.

٥- { فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ }: أي: لا ذنب عليه في هذا العمل، وذلك أن الله عز وجل ذكر في الآية السابقة تحريم تبديل الوصية فقال: { فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ }.

ثم ذكر في هذه الآية الذي يقوم بتغييرها للإصلاح بين الناس فإنه لا يدخل فيما نهى الله عنه.

بل إن الله رفع عنه إثم المبدل والمغير للوصية

---

(١) انظر: تفسير الطبري ١٤٧/٣ و تفسير ابن كثير ٤٣٤/١.

بغير حق.

٦- { إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }: الغفور والرحيم اسمان من أسماء الله يدلان على صفتي المغفرة والرحمة لله تعالى.

و يدخل في هذا ما ورد في سياق الآية وأن الله يغفر لمن جار في الوصية إذا أُصلحت احتساباً لبراءة ذمته.

وهو رحيم بعباده حيث شرع لهم كل أمر به يتراحمون ويتعاطفون(١).

فالله يغفر ذنوب من تاب إليه كما قال سبحانه وتعالى: { إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ } الزمر٥٣. وهو رحيم بالخلق كلهم كما قال جل وعلا: { وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ } الأعراف ١٥٦.

---

(١) انظر: تفسير السعدي ص٨٣ باختصار.

المطلب الثاني:
إعـــــراب الآيـــــة.

١- (فَمَن): الفاء استئنافية، ومَن: اسم شرط جازم.

٢- (خَاف) : فعل ماضي، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو.

٣- (مِن مُّوصٍ): جار ومجرور متعلقان بـــ "جَنَفًا".

٤- (فَأَصْلَحَ): الفاء عاطفة على خاف.

٥- (فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ): الفاء رابطة لجواب الشرط. و" لا " نافية[١].

---

(١) انظر: إعراب القرآن وبيانه لمحيي الدين الدرويش ٢٥٩/١.

المطلب الثالث:
لطـــــــائف الآيـــــــة.

١- (فَأَصْلَحَ): الإصلاح فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين وإن لم يفعلوا أثموا جميعاً[١].

٢- (بَيْنَهُمْ): هذا يشمل كل من يمكن أن يحدث بينهم شقاق ونزاع في هذا المقام وهم كالآتي:

أ- الموصي والورثة: وهذا عند الوصية وفي حال حياة الموصي فإذا رأى في الوصية ميلا للبعض أو إضرارا بالبعض فعليه أن يصلح هذا المنكر ما أستطاع.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ٢/٢٧٠.

ب- المُوصى لهم والورثة.

ج- المُوصى لهم بعضهم مع بعض[١].

وهاتان الحالتان بعد وفاة الموصي فإذا رأى أن بعضهم قد يتضرر فعليه أن يصلح بينهم صلحا يزول به الضرر.

٣-(فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ) رفع الإثم عنه لا ينفي وجوب الإصلاح عليه. فهي مثل قوله تعالى: { فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ } البقرة ١٥٨. فرفع الجناح لا ينفي أن يكون السعي ركناً من أركان الحج والعمرة.

---

(١) انظر: تفسير أبي حيان ٢/٢٤ والدر المصون للسمين الحلبي ٢/٢٦٦.

الفصل الثاني: أحكام الوصية

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حكم الوصية.

المبحث الثاني: حكم الإضرار بالوصية.

المبحث الثالث: مقدار الوصية.

المبحث الرابع: مقدار مال الموصي.

المبحث الخامس: حكم تبديل الوصية الجائزة.

المبحث السادس:حكم تبديل الوصية المحرمة.

المبحث الأول:
حكـــــــم الوصيـــــة.

تحرير محل الخلاف.

أجمع العلماء على وجوب الوصية لمن كان عنده أموال للناس كالديون والودائع ، لما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده "(١).

وأجمعوا على تحريم الوصية للورثة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الله أعطـــى كل ذي حق حقه فلا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا باب الوصايا رقم٢٧٣٨. ومسلم في صحيحه كتاب الوصيّة رقم ١٦٢٧.

وصية لوارث "[١].

وأجمعوا على تحريم الوصية فيما زاد على الثلث لمن كان له ورثة، لما ثبت في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حينما أراد أن يوصي قال: يا رسول الله إن لي مالاً كثيرا وإنما يرثني ابنتي أفأوصي بمالي كله ؟ قال: لا. قال: فالثلثين ؟ قال: لا. قال: فالنصف؟ قال: لا. قال: فالثلث. قال: الثلث

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٩/٢١٤- ٢١٥. والترمذي في سننه كتاب الوصايا باب ما جاء لا وصيّة لوارث رقم ٢١٢١-٢١٢٢ وقال: حسن= =صحيح. والنسائي في سننه كتاب الوصايا باب إيصال الوصية للوارث ٣٤٠٢. وابن ماجة في سننه كتاب الوصايا باب لا وصيّة لوارث رقم ٢٧١٣. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٢/١١٢.

والثلث كثير..." [١] وأجمعوا على تحريم الوصية بشيء محرم كالخمر [٢].

فمحل النزاع هو في حكم الوصية لمن أراد أن يوصي لغير وارث بالثلث فأقل بشيء مباح فقد اختلف العلماء في حكم هذه الوصية على قولين:

القول الأول: أن الوصية واجبة. وهذا قول أهل الظاهر[٣]

وقال ابن قدامة: حكـــي ذلك عن مسروق وطاووس وإياس

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس رقم ٢٧٤٢. ومسلم في صحيحه كتاب الوصيّة رقم ١٦٢٨.

(١) انظر هذه المسائل في: المحلى لابن حزم ٣١٢/٩-٣١٧ والتمهيد لابن عبد البر ٨/ ٣٨١-٣٨٤ وتفسير القرطبي ٢/ ٢٦٣ - ٢٦٥ والمغني لابن قدامة٦/١-٦.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم ٣١٢/٩.

وقتادة وابن جرير[١].

واستدل من قال بالوجوب بالكتاب والسنة:

١ – أما الكتاب فبهذه الآية { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ }. البقرة ١٨٠. قالوا إن الله أخبرنا أنه كتب ذلك علينا كما كتب علينا الصيام في قوله عز و جل { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ } البقرة ١٨٣. و لا فرق بين الكتابتين بل أكد هذه الكتابة بقوله: " حقا " أي: واجبا وثابتا[٢].

٢ – أما السنة فبما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ما حق امرئ مسلم له

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٦.

(٢) انظر: تفسير الطبري ١٢٣/٣و تفسير السعدي ص٨٢.

شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"[١].

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء إلى أن الوصية سنة[٢].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - أخرج أحمد وابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم "[٣].

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٥.

(٢) انظر: التمهيد٨/٣٨٤-٣٨٥والمغني٦/١-٢وفتح الباري٥/٣٨٥

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤٥/ ٤٧٥ رقم ٢٧٤٨٢.وابن ماجة في سننه كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث رقم ٢٧٠٩. وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢١٥. وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام -عن طرق هذا الحديث-: " كلها ضعيفة لكن قد يقوى بعضها بعضا " سبل السلام ٤/ ٩٦٩ وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل

فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن هذه صدقة من الله عز و جل علينا، لأن المال يوشك أن ينتقل عن ملك صاحبه إلى ورثته فتفضل الله على صاحبه الذي تعب في تحصيله بأن يتصدق بثلثه.

٢ - أخرج مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأَرَقَ أربعة وقال له: قولاً شديداً "أي: غلّظ له الكلام كراهية لفعله وفي رواية له" أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة من المملوكين "(١).

٧٩/٦: أن الحديث بمجموع هذه الطرق الثلاث يرتقي إلى درجة الحسن.

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان رقم ١٦٦٨.

ولو كـــانت الوصية واجبة – وخصوصا للوالدين والأقربين – لجعل اثنين لأقاربه ولم يعتقهما.

قال الحافظ ابن حجر: لو كانت الوصية تبطل لغير القرابة لبطلت في هؤلاء. وهو استدلال قوي[١].

وإذا لم تجب للقرابة – غير الوارثين – فغيرهم من باب أولى.

٣- أجمع العلماء على أنه لو لم يوص لقسم جميعُ ماله بين ورثته، فلو كانت الوصية واجبة في ذمته لأُخرجت بعد وفاته من ماله كما يخرج الدين.

٤- إن إخراج هذا المال لم يجب عليه في حياته والتي تكون فيها الصدقة أفضل فكيف تجب عليه عند وفاته والمال سينتقل عما قريب إلى غيره ؟.

٥- أكثر الصحابة لم ينقل عنهم أنهم أوصـــوا. ولم ينقـــل

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٣٥٩/٥.

الإنكار عليهم[١].

والراجح هو قول الجمهور لقوّة أدلتهم ويجاب عما استدل به الموجبون بما يأتي:

١- أما استدلالهم بالآية فيجاب عنه بجوابين:

أ- أن الآية منسوخة، لما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس،وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع[٢].قال الحافظ ابن حجر عن هذا

---

(١) انظر هذه الأدلة في: المغني لابن قدامة ٦/ ٢ وتفسير القرطبي ٢٦٢/٢و٢٦٣ وفتح الباري لابن حجر ٣٥٨/٥- ٣٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا باب لا وصيّة لوارث رقم٢٧٤٧.

الأثر: موقوف لفظاً إلا أنه في تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن ، فيكون في حكم المرفوع[١] وقال الإمام ابن كثير: فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث كما قاله أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء فإن وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخ بالإجماع بل منهي عنه للحديث المتقدم "إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصيّة لوارث " [٢] فآية الميراث حكم مستقل ووجوب من عند الله لأهل الفروض والعصبات رفع بها حكم هذه بالكلية،بقي الأقارب الذين لا ميراث لهم، يستحب له أن يوصي لهم من الثلث، استئناساً بآية الوصيةوشمولها ، ولما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ما حق امرئ مسلم له شيء

(١) فتح الباري لابن حجر ٣٧٢/٥.

(٢) سبق تخريجه ص٤٦.

يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده "[١].

ب- أما قوله تعالى- في هذه الآية-: { حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ } فيجـــاب عنه بأن هذا الحق قـــد بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: " إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصيه لوارث " [٢] ، فمن كان له حق مفروض فإن الله قـــد أعطاه إياه.

٢- وأما استدلالهم بالحديث فيجاب عنه بجوابين:

أ- أن الحديث محمول على من كان عنده أشياء يجب عليه أن يوصي بها ، كالديون والودائع، فإذا لم يوص بها خشي أن تضيع.

ب- أن الحديث جاء في رواية الإمام مسلم:" له شيء يريد أن يوصي فيه " [٣] فلو كانت الوصية واجبة لما علقها بإرادة الموصي وتفويض الوصية إليه.

---

(١) تفسير ابن كثير ٤٣٣/١.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص٤٦.

(٣) صحيح مسلم كتاب الوصية رقم ١٦٢٧.

وبهذا يتبين رجحان ما ذهب إليه الجمهور بأن الوصية سنة وليست واجبة.

ومع فضل الوصية ومكانتها إلا أنه لا خلاف أن الصدقة حال الحياة والصحة أفضل من أن يوصي الإنسان عـــند موته [١]، لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أي الصدقة أعظم ؟ قال:"أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان "[٢].

---

(١) تفسير القرطبي ٢٧١/٢ وروضة الطالبين للنووي ٩٧/٦.

(٢) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب أي الصدقة أفضل وصدقة الصحيح الشحيح رقم ١٤١٩ وصحيح مسلم كتاب الزكاة رقم ١٠٣٢.

المبحث الثاني:
حكـــــم الإضـــــرار بالوصية.

الإضرار بالوصية محرم وكبيرة من الكبائر والأدلة على ذلك ما يأتي:

١- هذه الآية { فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }البقرة ١٨٢ ووجه الدلالة من الآية أن الأصل في تبديل الوصية وتغييرها محرم إلا إذا علم الوصي أو من يستطيع تغييرها أن فيها ضرراً فإن عليه أن يغيرها- بالرجوع إلى القاضي أو الإشهاد على التغيير- ولا إثم عليه حينئذ لأنه قام بإنكار المنكر. بل إن تغييرها واجب على المستطيع.

٢- قال تعالى { مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ} النساء ١٢.

فإذا أضرت وصيته بالورثة كأن يوصي بأكثر من الثلث فإنه لا يُنفَّذ ما فيه ضرر على الورثة [١] وإذا لم تنفذ الوصية دل على تحريمها.

٣ - أخرج مسلم في صحيحة عن عمران بن الحصين رضي الله عنه " أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له: قولاً شديداً"[٢].

وفي رواية النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) انظر: تفسير البغوي ١/ ٤٠٤و تفسير السعدي ص ١٧٩.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإيمان رقم ١٦٦٨.

" لقد هممت أن لا أصلي عليه "(١).

وهذا يدل على تحريم الإضرار بالوصية من وجهين:

أ- أن النبي صلى الله عليه وسلم غير الوصية.

ب- أنه صلى الله عليه وسلم أغلظ القول في حق هذا الرجل.

فأنكر صلى الله عليه وسلم وصية هذا الرجل بالقول والفعل.

٤- أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجة عن شَهْر بن حَوْشَب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضـــرهما الموت فيضارّان في الوصية

(١) أخرجه النسائي في سننه كتاب الجنائز باب الصلاة على من يحيف في وصيته رقم ١٨٥٠. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٢١/٢.

فتجب لهما النار قال:وقرأ عليّ أبو هريرة" {مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ} النساء ١٢، حتى بلغ { وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ}. النساء ١٣[١].

٥- قال ابن عباس رضي الله عنهما: "الإضرار

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الوصايا باب ما جاء في كراهية الإضرار بالوصية ٢٨٩/٣رقم ٢٨٦٧ واللفظ له. والترمذي في سننه كتاب الوصايا باب الإضرار في الوصية٤٣١/٤-٤٣٢ رقم٢١١٧وقال حديث حسن صحيح غريب. وابن ماجة في سننه كتاب الوصايا باب الحيف في الوصية٩٠٢/٢رقم ٢٧٠٤ والبيهقي في سننه كتاب الوصايا باب قول الله عز و جل {وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا } النساء٩ ،١وما نهى عنه من الإضرار بالوصية. وهذا الحديث من طريق شهر بن حوشب وقد قال عنه الحافظ ابن حجر- في التقريب ص٢٦٩ -:صدوق كثير الإرسال والأوهام. ولكنه صرح بالتحدث في رواية أبي داود والبيهقي.فيرتقي حديثه إلى الحسن.

بالوصية من الكبائر"[١].

فهذه النصوص الكريمة تدل على حرمة الإضرار بالوصية وإنه من كبائر الذنوب فليحذر كل مسلم من أن يختم عمله بمعصية الله تعالى بسبب هذه الوصية التي يضر بها ورثته أو بعضهم.

فإن قال قائل: بأن كل وصية ستضر بالورثة

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الوصايا رقم ١٦٤٥٦.وابن أبي شيبه في المصنف كتاب الوصايا رقم ١٠٩٨٠.والنسائي في الكبرى كتاب التفسير رقم ١١٠٢٦ والدار قطني في سننه في الوصايا رقم ٧ و البيهقي في سننه كتاب الوصايا باب قول الله عز و جل: " { وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا } النساء١٠، وما نهي عنه من الإضرار بالوصية. موقوفا ومرفوعا. وقال: الصحيح موقوف...ورفعه ضعيف.

وقال ابن كثير في تفسيره ١/٤٣٥: في رفعه أيضا نظر.

بحسبها،لأنهم سيخسرون بعض المال بسببها.

فالجواب عن هذا من وجهين:

أولاً: أن المال ما زال مال مورثهم وهو الذي تعب في تحصيله فحصولهم على الثلثين فأكثر فضل من الله عز و جل، ثم هو فضل من مورثهم لأنهم حصلوا عليه دون تعب ولا مشقة ولهذا لما ذكر الله مواريث الآباء والأبناء قال: { ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا } النساء ١١.

ثانياً: أن الإضرار المحرم هو ما كان بغير حق، كأن يوصي لوارث، أو يوصي بأكثر من الثلث، أو يقر بأنه إنما أراد بهذه الوصية الإضرار بالورثة.

أما إذا كان ذلك بحق فلا لوم عليه بل هذا من حقه الذي شرعه الله له، لأن المال ماله.

ولو كان أي ضرر بالغير محرما لما قُطعت يد سارق وما اقتص من قاتل وما انتصر لمظلوم. والله أعلم.

المبحث الثالث:
مقـــــــدار الوصيـــــة.

أجمع العلماء على تحريم الوصية فيما زاد على الثلث لمن كان له ورثة. حتى قال أهل الظاهر: لو أجازها الورثة فإنها لا تجوز(١).

وخالفهم جماهير أهل العلم وقالوا: بأنه حق لهم قد تنازلوا عنه فصار كالهبة منهم(٢)

ولكن قد يتنازلون خوفاً من الموصي أو شفقه عليه عند موته وهو حق لهم والهبة لا تلزم إلا بقبضها. ولأنهم أسقطـــوا حقهـــم فيما لم يملكوه فلم يلزمهم كالمرأة إذا

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم ٣١٧/٩.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٣٦٥/٢.وحكى ابن عبد البر الإجماع على هذا في التمهيد ٣٨١/٨.

أسقطت صداقها قبل النكاح ولهذا قال القاضي شريح: إذا استأذن الرجل ورثته في الوصية فأوصى بأكثر من الثلث فيأذنوا له فإذا نفضوا أيديهم من قبره فهم على رأس أمرهم إن شاءوا أجازوا وإن شاءوا لم يجيزوا [١] وهذا هو قول الجمهور[٢].

والله أخبرنا في هذه الآية أن الوصية تكون بالمعروف.

وقد حدد النبي صلى الله عليه وسلم أكثر ما يمكن أن يوصي به الموصي في قوله لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه " الثلث والثلث كثير "[٣].

ولم يرد عـــن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حدد أقل

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الوصايا رقم ١٦٤٤٩ وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الوصايا رقم ١٠٧٧٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٠٨/١ والمغني لابن قدامة١٤/٦ وروضة الطالبين للنووي ١٠٩/٦-١١٠.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٦.

مقدار للوصية.

وقد فهم حبر الأمة – ابن عباس رضي الله عنهما– من هذا الحديث أن الأفضل أن تكون الوصية بقدر الربع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"والثلث كثير"(١).

ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الثلث والثلث كثير "(٢).

وقال ابن قدامة: الأولى أن لا يستوعب الثلث بالوصية وإن كان غنيا لأن سعداً أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة ماله وقلة عياله(٣) حيث قال: " يا رسول الله إن لي

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث رقم٢٧٤٣. ومسلم في صحيحه كتاب الوصية رقم ١٦٢٩.

(٣) المغني لابن قدامة ٤/٦.

مالاً كثيراً وإنما يرثني ابنتي[١].

وثبت في صحيح مسلم عن عمران بن الحصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة[٢] فالنبي صلى الله عليه وسلم أمضى الوصية في ثلث مال هذا الرجل.

بل قال صلى الهت عليه وسلم: "إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم " [٣] والذي يظهر من كلام العلماء أن هذا يختلف باختلاف أحوال الناس، فمن كان ورثته أغنياء لا يتطلعون إلى هذا المال فإن له أن يستكمل الثلث، ومن كان ورثته فقراء

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الوصية رقم ١٦٢٨.

(٢) سبق تخريجه ص٥٠.

(٣) سبق تخريجه ص٤٩.

محتاجين إلى هذا المال فإنه يوصي بأقل من ذلك على حسب حاله وماله وحال ورثته[١]، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم – لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه– " إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس "[٢].

وأما ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس وقال: أرضى بما رضي الله به لنفسه ثم تلا { وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ } الأنفال ٤١.

فقد أخرجه عبد الرزاق و البيهقي عن قتادة[٣] .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٣١/٧. وروضة الطالبين للنووي ١٢٢/٦.

(٢) سبق تخريجه ص٤٦.

(٣) المصنف لعبد الرزاق كتاب الوصايا رقم ١٦٣٦٣ والبيهقي في سننه كتاب الوصايا باب من استحب النقصان عن الثلث إذا لم يترك

وفيه انقطاع، لأن قتادة لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه.

وكذلك ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال:" لئن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع وأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً"(١).

فقد أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه.

والحارث قال عنه الحافظ ابن حجر كذبه الشعبي

ورثة أغنياء ٢٧٠/٦ وضعفه الألباني في الإرواء ٨٥/٩ لهذا الانقطاع.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الوصايا رقم ١٦٣٦١.و البيهقي في السنن الكبرى كتاب الوصايا باب من استحب النقصان عن الثلث إذا لم يترك ورثة أغنياء. وضعفه الألباني في الإرواء٨٥/٩ لضعف الحارث الأعور.

فـــي رأيه ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف[١].
فالذي ينبغي للموصي أن ينظر في وصيته لحاله وحال ورثته فيوصي بما ينفعه وينفع المحتاجين ولا يضر الورثة كأن يوصي بعقار تكون فيه صدقة جارية للمساكين من أقاربه، أو أهل بلدة، أو على طلبة العلم، أو على طباعة الكتب النافعة، أو على بناء مسجد أو مدرسة أو مستشفى أو شق طريق ، ونحو ذلك مما تختلف فيه حاجة البلاد والعباد[٢]. والله أعلم.

---

(١) تقريب التهذيب ص١٦٤.

(٢) وانظر ما ينبغي أن يوصي به الموصي في: كتاب الوصية ضوابط وأحكام للشيخ عبد الله الطيار ص٤٤- ٤٨.

المبحث الرابع:
مقـــــدار مـــــال الموصي.

شرط الله عز و جل لمن أراد أن يوصي أن يترك خيراً فقال تعالى { إِن تَرَكَ خَيْرًا } البقرة١٨٠.

وقد اتفق العلماء على أن المراد بالخير هو المال.

ولكن اختلفوا في مقدار هذا المال الذي إذا ملكه المسلم فإنه يوصي منه على قولين:

القول الأول: أنه يعم كل مال قليلاً كان أو كثيراً.

وهذا قول الزهري والطبري وابن حزم(١).

واستدل من قال بهذا القول بأن قليل المال و كثيرة يقع عليه اسم "خير" ولا مخصص لوجه دون وجه كما قال

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٣/ ١٣٨ والمحلى ٩/ ٣١٢.

تعالى: { قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ } البقرة ٢١٥ وقال تعالى: { وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمو نَ } البقرة ٢٧٢. وقال تعالى { وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ } العاديات ٨.

القول الثاني: أنه المال الكثير.

وهذا قول الجمهور(١).

ويمكن الجمع بين القولين بأن الخير يشمل قليل المال وكثيرة ولكن أحوال الناس وأموالهم وورثتهم مختلفة. فمن ترك ورثة فقراء ومالاً قليلاً فالأولى أن لا يوصي، ومن ترك مالاً كثيراً وورثة أغنياء لا حاجة لهم بهذا المال فإنه يوصي ولهذا علل النبي صلى الله عليه وسلم كون الثلث كثيراً بقوله

(١) انظر: تفسير الطبري ٣/١٣٦- ١٣٨ و تفسير ابن أبي حاتم ١/٢٩٩ و تفسير القاسمي ٢/٦٩ و تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٢/١٣٥.

" إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس[١].

ولما ذكر الجصاص أقوال السلف في مقدار مال الموصي قال: وكل هؤلاء القائلين تأولوا تقدير المال على وجه الاستحباب لا على وجه الإيجاب للمقادير المذكورة وكان ذلك منهم على طريق الاجتهاد فيما تلحقه هذه الصفة من المال[٢].

وقال ابن قدامة:والذي يقوى عندي أنه متى كان المتروك

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الوصايا باب إن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس. ١٨٦/٣ رقم ٢٧٤٢ ومسلم في صحيحة كتاب الوصية ١٢٥٠/٣- ١٢٥١ رقم ١٦٢٨.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٠٢/١. وانظر: أقاويل السلف من الصحابة والتابعين في تفسير الطبري١٣٦/٣- ١٣٨ وابن أبي حاتم ١/ ١٩٩ والقرطبي ٢٦٠/٢- ٢٦١ وابن كثير ١/ ٤٣٣-٤٣٤ والدر المنثور للسيوطي٢/ ١٦١-١٦٢.

لا يفضل عن غنى الورثة فلا تستحب الوصية لأن النبي صلى اله عليه وسلم علل المنع من الوصية بقوله " إن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة "[١] ولأن إعطاء القريب المحتاج خير من إعطاء الأجنبي فمتى لم يبلغ الميراث غناهم كان تركه لهم كعطيتهم إياه فيكون ذلك أفضل من الوصية به لغيرهم فعند هذا يختلف الحال باختلاف الورثة في كثرتهم وقلتهم وغناهم وحاجتهم فلا يتقيد بقدر من المال. والله أعلم[٢].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا باب إن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس رقم ٢٧٤٢. ومسلم في صحيحه كتاب الوصية رقم ١٦٢٨.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/٦.

المبحث الخامس:
حكم تبديل الوصية الجائزة

دلت هذه الآية {فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ } البقرة ١٨١ على أن المسلم إذا أوصى بوصية مشروعة فإنه لا يجوز لأحد أن يغيرها ويبدلها [١] ومن فعل ذلك فإنه قد ارتكب ذنباً عظيماً وذلك من عدة وجوه:

١- أنه تصرف بحق الغير بدون إذنهم وبدون مسوغ شرعي وهذا محرم.

٢- أنه أعطى هذه الوصية من لا يستحقها فصار سبباً في تناول الحرام من مشرب أو ملبس أو مسكن أو

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٢٠٩- ٢١١ وتفسير القرطبي٢/ ٢٦٨

غير ذلك.

٣- أنه حرم المُوصَى إليه من هذه الوصية التي يستحقها.

٤- قد يكون تصرفه هذا سبباً أن يترك بعض الناس الوصية إذا رأوا تغييرها وتبديلها. وإن كان عمله ليس مسوغا أن يترك الناس الوصية، وأما الموصي قد وقع أجره على الله.

٥- إيقاع الشحناء والعداوة بين الناس بسبب هذا التغيير، لأن الناس في الغالب لن يتنازلوا عن حقوقهم إلا بعد خصومات ومحاكمات.

المبحث السادس:
حكم تبديل الوصية المحرمة

إذا جار المسلم في وصيته وأضر بها الورثة أو أوصى بمحرم فإنه يجب أن تُغير هذه الوصية وتُبدل إلى الوجه الشرعي ، لأن هذا منكر لا يجوز إقراره ولا العمل به ، بل يجب إنكاره حسب الاستطاعة وذلك للأدلة الآتية:

١- هذه الآية { فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } البقرة ١٨٢ وذلك أنها سيقت بعد المنع من تبديل الوصية الجائزة فمن بدل الوصية الجائرة فإنه لا يلحقه ذلك الذنب المذكور بل يجب عليه أن يعدلها إلى الوجه الشرعي.

٢- روى مسلم في صحيحـــه عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له: قولاً شديداً"(١).

فالنبي صلى اله عليه وسلم غير هذه الوصية وعدّلها من الوجه المحرم إلى المشروع و أغلظ في حقه القول للتأكيد على حرمة الجور في الوصية، فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه بالفعل والقول.

٣- أن المال أمانة عند الناس فإذا أضر في الوصية فمن الرحمة به والشفقة عليه أن تغير هذه الوصية إلى الوجه الشرعي حتى لا يكون الموصي سبباً في أن يأكل المُوصى إليه هذا المال بالباطل ويحرم منه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الأيمان رقم ١٦٦٨.

مستحقه وهو الوارث.

٤- قد يكون الموصي سبباً في إيقاع العداوة والشحناء بين الأقارب بهذه الوصية الجائرة. وهذا منكر يجب تغييره.

٥- قد يوصي بشيء محرم كالخمر، أو يوصي بشيء من ماله لبيوت الدعارة، أو لشراء مجلات هابطة، أو قنوات فاسدة. وهذا من المنكر الذي لا يجوز السكوت عليه. بل يجب إنكاره من كل أحد حسب استطاعته.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على من بُعث بالبينات نبينا محمد وعلى آله وأصحابه صلاة وسلاماً إلى يوم الممات أما بعد.

فمن خلال هذا البحث توصلت إلى نتائج أجملها فيما يأتي:

١. عــظم القرآن الكريم الذي لا تنقضي عجائبه ولا تنتهي علومه.
٢. مكانة الوصية في الإسلام ، حيث ذكرها الله في آيات خاصة.
٣. آيات الوصية – في سورة البقرة – جاءت في وحدة موضوعية واحدة.

٤. الوصية هي: تبرع بالمال بعد الموت.

٥. الإيمان بأسماء الله تعالى المذكورة في هذه الآيات – السميع – العليم – الغفور– والرحيم – وما يشتق منها من صفاته جل وعلا وهي:السمع – العلم – المغفرة – الرحمة.

٦. أجمع العلماء على وجوب الوصية لمن عنده حقوق للناس.

٧. أجمع العلماء على تحريم الوصية بأكثر من الثلث لمن كان له ورثة.

و أجمعوا كذلك على تحريمها للوارث.

٨. الوصية ببعض المال كانت واجبة، ثم نسخ الوجوب إلى الندب – عند جمهور العلماء–.

٩. الإضرار بالوصية من كبائر الذنوب.

١٠. المقدار الذي ينبغي أن يوصي به المسلم يختلف على حسب أحوال الناس وأموالهم وورثتهم،

فينبغي للموصي أن ينظر حاله وحال ورثته فيوصي بما ينفعه وينفع المحتاجين- من الأقارب وغيرهم- ولا يضر الورثة.

١١. إن المبلغ الذي يملكه الموصي يختلف باختلاف أحوال الناس وأحوال ورثتهم، وليس هناك مبلغ معين إذا كان عند الموصي فإنه يوصي منه وإذا نقص عنه ماله فإنه لا يوصي.

وأما ما جاء عن بعض السلف أنهم حددوا المال فإنه عن طريق الاجتهاد وعلى حسب أموال الموصين وأحوال ورثتهم.

١٢. لا يجوز تبديل الوصية الجائزة، وأثم ذلك على من بدلها.

١٣. إن تبديل الوصية الجائزة لا يكون سبباً في ترك الوصية ، لأن الموصي قد وقع أجره على الله.

١٤. يجب تبديل الوصية المحرمة لأن صاحبها قد ارتكب منكراً.

فإذا أمكن إصلاحها في حياته أُصلحت ، وإن لم يمكن ذلك غيرت بعد وفاته وذلك بالرجوع إلى القاضي أو الإشهاد على التغيير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع مرتبة على حروف المعجم

١ أحكام القرآن للإمام أحمد بن علي الجصاص ت ٣٧٠هـ تحقيق محمد الصادق قمحاوي طبع دار إحياء التراث العربي بيروت عام١٤٠٩هـ.

٢- أحكام الوصية للدكتور حسين حامد حسان. طبع دار النهضة العربية بالقاهرة. عام١٩٧٣م.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. توزيع المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية. عام١٤٠٩هـ.

٤- إعراب القرآن الكريم وبيانه، تأليف محيي الدين الدرويش، طبع دار ابن كثير بسوريا، الطبعة الثالثة

عام ١٤١٢هـ.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني ت ٥٨٧هـ طبع دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الثانية عام ١٤هـ

٦- تفسير البحر المحيط تأليف محمد بن يوسف المعروف بأبي حيان الأندلسي ت٧٤٩هـ. طبع دار الفكر. الطبعة الثانية. عام١٤٠٣هـ.

٧- تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦هـ طبع دار المعرفة الطبعة الأولى عام١٤٠٦هـ.

٨- تفسير التحرير والتنوير للشيخ محمد بن الطاهر ابن عاشور طبع الدار التونسية للنشر عام١٩٨٤م.

٩- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل للإمام علي بن محمد البغدادي الشهير بالخازن ت٥١٦هـ. طبع مطبعة الحلبي. الطبعة الثانية عام ١٣٧٥هـ.

١٠- تفسير القرآن العظيم للإمام إسماعيل بن كثير ت٧٧٤هـ تحقيق عبد الرزاق المهدي طبع دار الكتاب العربي الطبعة الثانية عام ١٤٢٣هـ.

١١- تفسير القرآن العظيم للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم ت٣٢٧هـ تحقيق أسعد الطيب طبع مكتبة الباز الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ.

١٢- تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا طبع دار المعرفة ببيروت الطبعة الثانية.

١٣- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ت٨٢٥ هـ. تحقيق محمد عوامة. طبع دار البشائر الإسلامية. الطبعة الأولى عام١٤٠٦هـ.

١٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت٤٦٣هـ طبع وزارة الأوقاف بالمغرب الطبعة الثانية عام١٤٠٢هـ.

١٥- تهذيب اللغة للإمام أبي منصور الأزهري ت٣٧٠هـ تحقيق عبد الله درويش طبع الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت١٣٧٦هـ تحقيق د.عبد الرحمن اللويحق. طبع

مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ.

١٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام محمد ابن جرير الطبري ت ٣١٠هـ تحقيق بإشراف د.عبد الله التركي طبع دار هجر الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ.

١٨- الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله القرطبي ت٦٧١هـ الطبعة الثانية عام ١٤٢٣هـ.

١٩- الدر المصون في علم الكتاب المكنون تأليف الإمام أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي" ت٧٥٦هـ تحقيق د أحمد بن محمد الخراط طبع دار القلم بدمشق الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ.

٢٠- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ل لإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ تحقيق د.عبد الله التركي طبع مركز هجر الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ.

٢١- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للإمام محمود الآلوسي البغدادي. طبع إحياء التراث العربي. الطبعة الرابعة عام ١٤٠٥هـ.

٢٢-الروض المربع مع حاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ت١٣٩٢هـ الطبعة الثانية عام١٤٠٥هـ.

٢٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام محيي الدين بن شرف النووي ت٦٧٦هـ طبع المكتب الإسلامي الطبعة الثانية عام١٤٠٥هـ.

٢٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ت ١١٨٢هـ تحقيق إبراهيم عصر طبع دار الحديث بالقاهرة.

٢٥- سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت٢٧٥هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبع دار الفكر.

٢٦- سنن أبي داود للإمام أبي داود السجستاني ت٢٧٥هـ. تحقيق عزت الدعاس وعادل السيد. طبع دار الحديث. الطبعة الأولى عام١٣٩٩هـ.

٢٧- سنن الترمذي للإمام محمد بن سوره الترمذي ت٢٧٩هـ تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوه طبع مطبعة الحلبي.

٢٨- سنن الدار قطني للحافظ علي بن عمر الدار قطني ت ٣٨٥هـ طبع عالم الكتب الطبعة الرابعة عام١٤٠٦هـ.

٢٩- السنن الكبرى للإمام أحمد بن شعيب النسائي ت٣٠٣هـ طبع مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى عام١٤٢٢هـ.

٣٠- السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت٤٥٨هـ طبع دار الفكر.

٣١- سنن النسائي للإمام أحمد بن شعيب النسائي ت٣٠٣هـ طبع دار الكتب العلمية.

٣٢- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ. طبع المكتبة الإسلامية باسطنبول. الطبعة

الأولى عام١٩٨١م.

٣٣ــ صحيح سنن ابن ماجة، للشيخ الألباني، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ.

٣٤ــ صحيح سنن النسائي، للشيخ الألباني، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ.

٣٥- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، للإمام أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي ت ٧٥٦هـ تحقيق محمود الدغيم ، طبع دار السيد ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ.

٣٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية.

٣٧- فتح البيان في مقاصد القرآن للشيخ صديق حسن خان القنوجي ت١٣٠٧هـ طبع دار الفكر العربي.

٣٨- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية للإمام محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ تحقيق د.عبد الرحمن عميرة طبع دار الوفاء الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ.

٣٩-الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية للإمام سليمان بن عمر المعروف بالجمل ت١٢٠٤هـ طبع إحياء التراث العربي بيروت.

٤٠- القاموس المحيط تأليف محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ت٨١٧هـ طبع دار الجبيل.

٤١- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل تأليف محمود بن عمر الزمخشري

ت٥٣٨هـ طبع دار المعرفة.

٤٢- مجمع الزوائد و منبع الفوائد للإمام علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ نشر مؤسسة المعارف طبع عام ١٤٠٦هـ.

٤٣- محاسن التأويل للإمام محمد جلال الدين القاسمي ت١٣٣٢هـ تعليق محمد فؤاد عبد الباقي طبع دار الفكر الطبعة الثانية عام١٣٩٨هـ.

٤٤- المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ت٤٥٦هـ نشر دار الأفاق الجديدة بيروت.

٤٥- المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ تحقيق بإشراف د.عبد الله التركي.وطبع مؤسسه الرسالة الطبعة الأولى عام١٤١٦هـ.

٤٦- المصنف للإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت٢٣٥هـ ، تحقيق عامر الأعظمي ، طبع الدار السلفية بالهند.

٤٧- المصنف للإمام أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني ت٢١١هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي طبع المكتب الإسلامي الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ.

٤٨- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ابن زكريا ت ٣٩٥هـ تحقيق عبد السلام هارون طبع دار الفكر.

٤٩- المغني للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ت٦٢٠هـ طبع مكتبة الرياض الحديثة.

٥٠- المفردات في غريب القرآن للإمام أبي القاسم

الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني ت ٥٠٢هـ تحقيق محمد كيلاني طبع مطبعة الحلبي عام ١٣٨١هـ.

٥١- المهذب في القراءات العشر وتوجيهها عن طريق طيبة النشر للدكتور محمد سالم محيسن طبع دار الأنوار بالقاهرة الطبعة الثانية عام ١٣٨٩هـ.

٥٢- النشر في القراءات العشر للإمام محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري ت ٨٣٣هـ تحقيق علي محمد الضباع طبع دار الكتب العلمية.

٥٣- الوصية ضوابط وأحكام للدكتور عبد الله بن محمد الطيار طبع مطابع الحميضي بالرياض الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ.

فهرس الآيات مرتبة على حسب أسماء السور

{ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ ... }

البقرة ١٥٨ ص٤٢.

{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ..}

البقرة١٨٠ ص٧-١٥-٤٧.

{فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ ... }

البقرة١٨١ ص٧-٢٦-٧٣.

{فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا ... }

البقرة١٨٢ ص٧-٣٥-٥٥-٧٥.

{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ }

البقرة ١٨٣ص٤٧.

{ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ }

البقرة ٢١٥ ص٧٠.

{وماتُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمونَ}

البقرة ٢٧٢ص٧٠.

{إِن ٱللَّهَ لَا يَخۡفَىٰ عَلَيۡهِ شَيۡءٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ } آل عمران ٥ص٢٩.

{وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ }

النساء ١٠ ص٥٨-٥٩.

{ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ }

النساء ١١ ص٦٠.

{مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ}

النساء ١١ص٣٦.

{مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ }

النساء ١٢ص٥٦-٥٨

{وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ } النساء ١٣ص٥٨.

{وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ } الأعراف ١٥٦ص٣٩.

{وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ }

الأنفال ٤١ص٦٦.

{سَوَآءٞ مِّنكُم مَّنۡ أَسَرَّ ٱلۡقَوۡلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ ...}

الرعد ١٠ص٢٩

{إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ ... }

الإسراء ٩ص ٥

{ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ تَوۡصِيَةٗ } يس ٥٠ص٣٧

{كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ إِلَيْكَ مُبَـٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَـٰتِهِۦ ... }

سورة ص ٢٩ص ٤

{إِن ٱللَّهَ يَغْـفِرُ ٱلذُّنُـوبَ جَمِيعًا ... }

الزمر ٥٣ص ٣٩.

{لِتَعْلَـمُـوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَـدِيرٌ ... }

الطلاق ١٢ ص ٢٩.

{وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ } العاديات ٨ ص ٧٠

فهرس الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

"إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت ..." ص ٥٧.

" إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " ص ٤٤-٤٥-٥٢-٥٣.

" إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم ..." ص٤٨-٦٥.

"أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر ..." ص٥٤

"أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له ... " ص٤٩-٥٦-٦٥-٧٦.

" إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم ...
ص٦٦-٧١-٧٢.

" لقد هممت أن لا أصلي عليه " ص ٥٧.

" ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه ..."
ص٤٤-٤٧-٥٢.

"يا رسول الله إن لي مالاً كثيرا وإنما يرثني... "
ص٤٥-٤٦-٦٤.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٤
المقصود بآيات الوصية	٧
خطة البحث	٨
منهج كتابة البحث	١١
تمهيد	١٢
الفصل الأول:تفسير آيات الوصية وإعرابها ولطائفها	١٤
المبحث الأول: تفسير الآية الأولى وإعرابها ولطائفها	١٥
المطلب الأول: تفسير الآية	١٦
المطلب الثاني:إعراب الآية	٢٠
المطلب الثالث:لطائف الآية	٢٣

المبحث الثاني: تفسير الآية الثانية وإعرابها ولطائفها ٢٦
المطلب الأول: تفسير الآية ٢٧
المطلب الثاني:إعراب الآية ٣١
المطلب الثالث:لطائف الآية ٣٣
المبحث الثالث: تفسير الآية الثالثة وإعرابها ولطائفها ٣٥
المطلب الأول: تفسير الآية ٣٦
المطلب الثاني:إعراب الآية ٤٠
المطلب الثالث:لطائف الآية ٤١
الفصل الثاني: أحكام الوصية ٤٣
المبحث الأول: حكم الوصية ٤٤
المبحث الثاني: حكم الإضرار بالوصية ٥٥
المبحث الثالث: مقدار الوصية ٦٢

المبحث الرابع: مقدار مال الموصي ٦٩
المبحث الخامس:حكم تبديل الوصية الجائزة ٧٣
المبحث السادس:حكم تبديل الوصية المحرمة ٧٥
الخاتمة ٧٨
المصادر والمراجع ٨٢
فهرس الآيات القرآنية ٩٥
فهرس الأحاديث النبوية ٩٩
فهرس الموضوعات ١٠١